

وسائل الشيعة

[303] كتاب الطهارة 1 - باب ان من قال لزوجته: أنت علي كظهر امي حرم عليه وطؤها

مع الشرائط حتى يكفر، وانه يحرم التلفظ بالطهارة (28654) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان رجل على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقال له: أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم: أنت علي كظهر امي ثم ندم (1) وقال لها: أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: يا رسول الله إن زوجي قال لي: أنت علي كظهر امي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): ما أظنك إلا وقد حرمت عليك، فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت: أشكو (إلى الله) (3) فراق زوجي فأنزل الله يا محمد: (قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها) (4) الآيتين، ثم _____ كتاب الطهارة الباب 1 فيه 4 أحاديث 1 - الفقيه 3: 340 / 1641، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب الكفارات. (1) في المصدر زيادة: من ساعته. (2) في المصدر زيادة: أيتها المرأة. (3) في المصدر: إليك. (4) المجادلة 58: 1 و 2.